

مسؤولية الحماية : واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟

آمنة شمامي

أستاذة باحثة

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

- الجزائر -

الكلمات المفتاحية : مسؤولية الحماية، المجتمع الدولي، الجرائم الدولية، مجلس الأمن، التدخل الإنساني.

Résumé :

Le principe de la responsabilité de protéger a pour but d'incomber à tout Etat la protection de sa propre population à l'intérieur de son territoire contre les crimes à caractère international tel que le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, créant ainsi une obligation collective pour la communauté internationale qui doit agir, en cas d'impossibilité ou de refus de la part de l'Etat concerné de s'acquitter de ce devoir.

Mais en réalité ce nouveau concept fait l'objet de vives controverses sur la scène internationale. Intégré dans une résolution de l'Assemblée Générale de l'ONU en septembre 2005, et appliqué par le Conseil de Sécurité lors de la crise en Libye, le concept se trouve, aujourd'hui, au centre des débats car toute porte à croire que ce nouveau concept n'est qu'une façade qui légitime des interventions militaires sous couvert du droit d'ingérence.

مقدمة :

مسؤولية الحماية مبدأ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005 على خلفيات جرائم الإبادة ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا سابقا وغيرها، إن هذه الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في حق الملايين من المدنيين الأبرياء فرضت طرح مسألة الحق في التدخل من أجل حماية الشعوب مستقبلا، من هذا المنطلق نشأت فكرة مسؤولية الحماية كنهج جديد في حماية المدنيين داخل إقليم الدولة و خارجها وبالرغم من أن الفكرة نابعة من الضمير الدولي لوضع حد للمعاناة البشرية فإن ارتباطها التاريخي بمفهوم التدخل يشكل انتهاكا لأساسيات العلاقات الدولية، ومسارا لتحقيق أهداف مغايرة، مما يشكك في فعالية تطبيقها على أرض الواقع بكل موضوعية، ولأن محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه التدخل أمام الانتهاكات الواسعة لقواعد القانون الدولي وضرورة احترام سيادة الدول أمر لا يخلو من الصعوبات الميدانية بسبب الممارسات الفردية للدول الكبرى تحقيقا لأهدافها السياسية والاقتصادية، فإن الموضوع يصبح جدير بالبحث ليس فقط لحدائته أو لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وسيادة الدول بل ولأهميته المتصاعدة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية مستحوذا على اهتمام الكثير من الباحثين في شتى الميادين القانونية السياسية أو الإعلامية.

لذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال هذا الورقة البحثية التي تحاول إثارة الإشكالية القائمة ما بين مبدأ مسؤولية الحماية من جهة و مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة من جهة أخرى، لنطرح التساؤل التالي : هل تمارس مسؤولية الحماية كواجب دولي فرضته الأوضاع الدولية الراهنة أم أنه مجرد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خدمة لمصالح القوى الدولية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يستلزم علينا دراسة هذا الموضوع ضمن المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : تناول فيه نشأة وتطور مفهوم مسؤولية الحماية كواجب جماعي.
- المبحث الثاني : نعالج فيه العلاقة بين مسؤولية الحماية وحق التدخل الإنساني.

المبحث الأول : نشأة وتطور مفهوم مسؤولية الحماية كواجب جماعي

شهد الواقع الدولي المعاصر تحولات عدة، واكبها تطور في المفاهيم القانونية المعتمدة، وفرضت مفاهيم حديثة كمبدأ "السيادة كمسؤولية" و"مسؤولية الحماية" وفكرة "الأمن الإنساني" نفسها على الساحة الدولية، وفي هذا السياق ثار نقاش واسع بين القانونيين حول مبدأ مسؤولية الحماية، ليس فقط حول مفهومه بل أيضا حول ممارسته أثناء الأزمات الدولية، جدل كان له اثر في تغيير بعض المفاهيم الدولية من مفهوم تقليدي إلى مفهوم جديد من بينها الحق في التدخل الإنساني، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى تطور مفهوم مسؤولية الحماية ثم نعالج الأسس القانونية لمسؤولية الحماية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية

قبل التعرض إلى مفهوم مسؤولية الحماية والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ يستوجب علينا إعطاء لمحة تاريخية عن تطوره خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي الذي تبعه تغيير جذري للكثير من المفاهيم في الساحة الدولية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : نشأة مفهوم مسؤولية الحماية

ظهرت فكرة مسؤولية الدولة في حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين، من خلال محاكمات نورمبرغ، بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، لكن الفكرة لم تتطور بشكل كبير إلا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وكانت الخطوة الأولى بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية و تجرده من مفهومه التقليدي، هذا التطور أدى بتفويض السيادة للمجتمع الدولي، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بواجب حماية مدنيها، من هنا بدأ مفهوم مسؤولية الحماية يتبلور كمسؤولية مزدوجة لا تقتصر فقط على الدولة بل على المجتمع الدولي⁽¹⁾.

على مستوى منظمة الأمم المتحدة أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان"، إلى طبيعة التحول مفهوم السيادة من خلال تقريره السنوي للجمعية العامة سنة 1999، والذي ركز فيه على أن مفهوم سيادة الدولة في صدد تحول كبير وهذا غير راجع على حد قوله إلى العولمة أو التعاون الدولي بل إلى تعزيز مركز الفرد في المجتمع الدولي حيث أن الدول كما أكد عليه أصبحت أداة في خدمة شعوبها وليس العكس⁽²⁾.

كما أكد الأمين العام على أن المفهوم التقليدي للسيادة (أي السيادة المطلقة للدولة) لم يعد يوسع تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية، كما طالب بتعريف "التدخل" بطريقة واسعة ليتضمن "أعمالا تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرية"، طالبا من مجلس الأمن أن "يكون على مستوى التحدي، عندما يصبح التدخل العسكري ضروريا"، كما طالب بتطوير وتوسيع "مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات"⁽³⁾.

ووفقا لهذه المعطيات الجديدة أعلنت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" في سبتمبر سنة 2000، التي أصدرت تقريرها في 2001 بعنوان "المسؤولية في الحماية Responsibility to Protect" ou "R2P" وقد جاء في هذا التقرير الكثير من المصطلحات والمفاهيم الجديدة، والحث على التحول من مفهوم "السيادة كسلطة" إلى مفهوم "السيادة كمسؤولية" وظهرت بذلك لفكرة مسؤولية الحماية كمبدأ قائم بحد ذاته⁽⁴⁾.

من هنا وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية المدنيين من الجرائم الدولية حين تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2005 على أن "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في حقهم، سواء كانت فعلية أو مرتقبة"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية

يحظى مبدأ مسؤولية الحماية بقبول واسع كميّار في القانون الدولي فرضته الأوضاع الدولية عقب المجازر التي عجزت الأمم المتحدة على إيقافها، ويجدر بالذكر أن مسؤولية الحماية أصبحت معياراً واضحاً في القانون الدولي عقب مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المفهوم في الوثيقة الختامية لاجتماعها سنة 2005، وقد أكد مجلس الأمن على مسؤولية الحماية لاحقاً في العديد من قراراته⁽⁶⁾.

وفي سنة 2009 قدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" تقريراً أوضح فيه مسؤولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصف كاملاً من خلال ثلاثة قواعد مبدئية :

- **القاعدة الأولى :** أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة ، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ما سبق.

- **القاعدة الثانية :** تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.

- **القاعدة الثالثة :** إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية إضافة إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يُسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن⁽⁷⁾.

إن إقرار هذه القواعد التي يبنى عليها مبدأ مسؤولية الحماية يضيف كل الشرعية اللازمة لممارسة مسؤولية الحماية التي تفرض نفسها ليس فقط كوسيلة للوقاية من الجرائم الدولية الخطيرة وإنما كواجب دولي جماعي إلا أن المبدأ بمفهومه هذا قد يشكل استثناء على أقدم وأهم مبدأ في العلاقات الدولية وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة خاصة وأن تشجيع الدول الكبرى على تبني هذا المبدأ الجديد في الساحة الدولية أدى إلى تشكيك الكثيرين في فعاليته عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين بشكل فعلي إلا أن وضع عناصر محددة وناظمة لهذا المبدأ غيرت من النظرة القانونية له.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاثة أسس في حل الأزمات الدولية وفي ممارسة واجب الحماية تتمثل في: مسؤولية المنع أو الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي، مسؤولية رد الفعل مع التأكيد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يتم اللجوء إليه كتدبير أخير، ومسؤولية إعادة البناء والمتابعة وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مسؤولية المنع

تتمثل هذه المسؤولية في الوقاية من الأزمات في الدول قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب المباشرة للأزمة ويقال أن "المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية"⁽⁸⁾، في الحقيقة لا يوجد اتفاق على تحديد هذه الأسباب التي قد تتخذ أشكالاً عدة، رغم أن المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة تشير صراحة إلى أن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية، الاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات هو أساس الحفاظ على علاقات سلمية بين الأمم، بحيث لا يمكن منع وقوع الصراعات دون الإشارة إلى الأسباب المباشرة لها كالفقر و البطالة والقمع السياسي والتي يمكن تقاها من خلال معالجتها وفقاً للتدابير التي يعمل المجتمع الدولي جاهداً على اتخاذها وسيلة وقائية ومن بينها:

1. التدابير السياسية التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، تداول السلطة، تأييد الحريات وسيادة القانون.
2. التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعدة الحميدة وإرسال مراقبين دوليين لتقصي الحقائق .
3. التدابير الاقتصادية التي تتمثل في تقديم دعم النمو الاقتصادي، تمويل الاستثمارات.
4. التدابير القانونية التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون واستغلال القضاء وتنفيذ القوانين.
5. التدابير العسكرية وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : مسؤولية الرد

تشتمل هذه مسؤولية بدورها على عدة تدابير من بينها اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من أجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني والحقوق الإنسان بشكل خاص حيث تعني هذه الأخيرة ان هناك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب بالرغم مما أثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان⁽⁹⁾.

الأمر الذي لا يمنع من اتخاذ مجلس الأمن تدابير جبرية يفرضها على الدولة محل الصراع من شأنها إعاقة سياستها الخارجية إلا أن الجزاءات الاقتصادية فقدت مقبوليتها مع مرور الزمن نتيجة لتعرض المدنيين لأضرار من جراء الحظر الذي يفرض على الدولة الأمر الذي جعلها بعيدة جداً عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها.

في السنوات الأخيرة، برزت تدابير مختلفة تستهدف أكثر الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وتهدف أساساً إلى تخفيف آثارها على المدنيين الأبرياء وزيادتها على السلطة في الدولة سواء في المجال العسكري من خلال وضع حد للتعاون العسكري، حظر بيع الأسلحة.

أو في المجال الاقتصادي من خلال فرض جزاءات مالية كتجميد الأصول المالية للدولة في الخارج، وفرض قيود على الأنشطة الاقتصادية و حظر شراء المنتجات النفطية.

وحتى في المجال الدبلوماسي من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.

من التدابير المتعلقة بمسؤولية الرد، اللجوء إلى القوة العسكرية والذي يثير جدلاً واسعاً بالرغم من أن الأمم المتحدة تعتبره الملاذ الأخير في حالة تفاقم الأوضاع، مقيداً بشرط الظروف الاستثنائية عندما تشكل حالات العنف تهديداً واضحاً على الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة عدم فاعلية التدابير السابقة الذكر، لما يصبح من مصلحة جميع الدول الحفاظ على النظام الدولي بالقوة للقيام برد فعل وذلك عندما يسقط النظام السياسي في دولة ما أو عندما يبلغ الصراع الداخلي أوجه مهدها المدنيين في أرواحهم⁽¹⁰⁾.

إلا أن هذا التدبير يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها بوضع حد لانتشار هذه المشاكل مما قد يؤدي إلى تهديد الأمن و السلم الدوليين، مشكلاً بذلك قاعدة يجب تبرير أي خروج عنها و بالتالي فإن اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية دون إذن مجلس الأمن يعتبر انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي يشكل عام.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

تتمثل مسؤولية إعادة البناء في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري و تتم غالباً هذه العملية بإرسال ملاحظين دوليين، من أجل متابعة سير الإدارة، توفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين "les forces de maintien de la paix" الذين يعملون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري والمهم أيضاً أن تتضمن المسؤولية النهائية⁽¹¹⁾.

ما يمكن الإشارة إلى أن المجتمع الدولي يدرك تماماً أن الحفاظ على النظام الدولي يتم من خلال احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، رغم ذلك فإن بإقراره لمبدأ مسؤولية الحماية يكون قد خاطر بأهم المبادئ العرفية التي تنظم العلاقات الدولية مما يشكك في الدوافع الحقيقية في تبني هذا المبدأ حتى أن الكثير يراه مجرد تدخل في شؤون الدولة في شكل جديد.

المبحث الثاني : العلاقة بين مسؤولية الحماية وحق التدخل الإنساني

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح هو أنه إذا كان مبدأ مسؤولية الحماية مستقلاً تماماً عن أي مفاهيم قانونية أخرى قائماً بأسسه و مبادئه كواجب دولي فرض نفسه على الساحة الدولية فهل هذا يكفي لنفي العلاقة التي يمكن أن تربطه وحق التدخل الإنساني بمفهومه التقليدي؟ إن الكثير يرى أن فكرة مسؤولية الحماية أعطت نفساً جديداً للمفهوم التقليدي للتدخل لكن العلاقة بين المفهومين كثيراً ما كانت محل نقاش أيضاً، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلب أول نتعرض من خلاله إلى الجدل القائم حول فكرة التدخل الإنساني و في مطلب ثانٍ نعالج العلاقة بين مفهومي مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني.

المطلب الأول : الجدل القائم حول فكرة التدخل الإنساني

إن فكرة التدخل لأجل الإنسانية نابعة من المعاملة الإنسانية التي أكدت عليها الشرائع السماوية و التي شكلت فيما بعد أساساً لميلاد القواعد القانونية الإنسانية رغم ذلك فإن مسألة شرعية التدخل الإنساني أثارت عدة إشكالات قانونية مما أسفر عن انقسام الفقه الدولي بين المؤيد للفكرة والمعارض لها من ذلك نستعرضها في النقاط التالية :

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني

وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي فإن التدخل يعتبر عملاً مشروعاً طبقاً لأحكام القانون الدولي أياً كان القائم به وقد جاءت حجج هذا الاتجاه مبنية على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة حين اعتبر أنصاره أن إقرار المادة الثانية في الفقرة الرابعة منها في ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ في العلاقات الدولية والمتمثل في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لخير دليل على خروج حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة خاصة أن القانون الدولي المعاصر أصبح يتعامل ومفاهيم مستحدثة كالأمن الإنساني الذي يترتب عنه إعطاء الأولوية لأمن البشرية بدلاً من أمن الدولة و بالتالي التخلي تدريجياً عن فكرة السيادة المطلقة مقابل الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة⁽¹²⁾.

كما استند هذا الاتجاه إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق معتبراً أن التدخل يكون في حالة تهديد الأمن و السلام الدوليين و أن الحفاظ عليهما يبقى الغاية المنشودة للأمم المتحدة تحققها بكافة الوسائل مما يبرر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حالة العراق و الصومال على سبيل المثال⁽¹³⁾.

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن ممارسة التدخل الإنساني لم تحظرها أساساً الأمم المتحدة، لأن الدول لم تقم بالمعارضة على التدخل الذي حدث في الكونغو على سبيل المثال لإنقاذ الرهائن، كما أنها لم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تقبل بالتدخل الإنساني في حالات مناسبة⁽¹⁴⁾.

ويمكن القول أن هذا الاتجاه الفقهي جاء على كأسس إنسانية بحتة في فهم العلاقات الدولية، لكن تصور هذا الاتجاه لفكرة التدخل جاء مفقرا لأسس قانونية الازمة لتبرير عمليات التدخل، مما يجعل من هذا الأخير أداة فقط في يد الدول العظمى متناقضا في ذلك مع قواعد القانون الدولي، الأمر الذي فتح المجال أمام معارضي فكرة شرعية التدخل.

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لشرعية التدخل

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في إقليم دولة أخرى مستخدمة القوة أمر غير مشروع في القانون الدولي لأن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي و بمعرفة الأمم المتحدة و هذا لما في التدخلات الفردية في سيادة الدولة الأخرى المتدخل ضدها بحجة حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات خاصة من شك في مشروعية الحماية⁽¹⁵⁾.

كما يؤكد هذا الاتجاه على عدم مشروعية التدخل الإنساني استنادا إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على حظر استخدام القوة من دولة ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات إلا في حالة الدفاع الشرعي⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث : الاتجاه الوسط

هذا التجاه يحاول أن يلم بكل الشروط التي يعتبر التدخل من خلالها وسيلة فعلية للحماية فلكي يكون التدخل مقبولا لا بد و أن يتم فقط في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان كحالات التطهير العرقي والنقتيل الجماعي مع ضرورة تجاوب الشعوب محل الانتهاكات مع وجود قوات التدخل لأن رفضها كما كان الحال في الصومال والعراق من قبل المدنيين قد يعوق واستخدام الية الحماية، كما أن التدخل العسكري لا بد وأن يكون اخر حل وبقرار من مجلس الأمن، ويبدو أن هذا الاتجاه مهد لوضع الأسس الأولى لمسؤولية الحماية.

المطلب الثاني : تحديد العلاقة بين مسؤولية الحماية و الحق في التدخل

فكرة التدخل الإنساني ليست بالجديدة في العلاقات الدولية إلا أنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة من خلال الممارسة الدولية وإن تطور هذه الفكرة هو الذي ساهم في بلورة مفهوم مسؤولية الحماية فالمفهومين متقاربين جدا ويبقى الفارق الوحيد في المعايير القانونية التي بني عليها مفهوم المسؤولية.

الفرع الأول : اختلاف في الأساس وتقارب في التطبيق

إن مسؤولية الحماية نابعة من تطور فكرة التدخل الإنساني حيث تعتبر فكرة التدخل من أجل حماية الإنسانية مفهوما قديما وجديدا في آن واحد خاصة إذا علمنا أن أول ممارسة لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية كانت لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية⁽¹⁷⁾، فيما عرف بالقضية الشرقية، ثم تطور الأمر إلى أن

أصبحت الدول الغربية تمارس التدخل لحماية رعاياها خارج حدودها في حالة تعرضهم لضرر ما أو ما إذا كان هناك خطر مرتقب، ولقد مارست بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية التدخل الإنساني كحق استناداً إلى هذه الفكرة منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾، وبررت ذلك بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة، جاعلة من دول العالم الثالث أرضية مناسبة لهذا التدخل خاصة من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية⁽¹⁹⁾، هذا التدخل كان في الكثير من الأحيان يسير نحو الانحياز لأحد أطراف النزاعات الداخلية في الدول المتدخل فيها بما يخدم مصالح الدولة المتدخلة كما كان الحال بالنسبة لتدخل فرنسا وبلجيكا في رواندا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان إلا أنه لوحظ أنها كانت تخفي وراءها مآرب ومصالح خاصة للدول المتدخلة التي أدت إلى وقوع أكبر جريمة عرفتها البشرية وأكبر فشل للأمم المتحدة في مساعيها لحفظ السلام⁽²⁰⁾.

بالرجوع إلى مسؤولية الحماية فإن الأزمة الليبية في 2011 تعد أول أرضية لإنفاذ هذا المبدأ في الواقع، فالتدخل في العراق سنة 1991 لحماية المواطنين الكرد العزل من بطش نظام صدام حسين⁽²¹⁾، وأيضاً التدخل لحماية ألبان كوسوفو سنة 1999، تما باسم التدخل الإنساني ولجأت الدول إلى استخدام القوة العسكرية، خاصة إن علمنا أن معايير مسؤولية حماية لم تتبلور أصلاً آنذاك وكانت مجرد مشروع دولي، الآن و قد تم الاعتراف بمبدأ المسؤولية في الحماية وحددت معاييرها هل يمكن أن نقول أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا تستدعي التدخل؟ وباسم ماذا؟ باسم حماية الإنسانية؟ أم باسم حماية المصالح السياسية؟

إننا نرى في كل الأحوال أن فكرتي مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني ما هما إلا وجهان لعملة واحدة إذ أن و مما سبق عرضه فإن الغاية تبرر الوسيلة وأن التدخل العسكري في كلاهما أمراً لا بد منه مثلما حدث الأمر في كوسوفو، الصومال، والعراق بشكل خاص عندما تحول الأمر من مجرد حماية لهذا الشعب الذي أظهد عدة سنوات على يد حاكم طاغ، إلى استبداد قوة دولية لا حدود لها، فهل سنشهد نفس المشهد في سوريا؟

الفرع الثاني : مسؤولية الحماية و مبدأ السيادة بين التوافق والتعارض

نقطة تحتاج التحليل رغم أن هذه الورقة البحثية لا تسعى إلى معالجة موضوع شاسع كموضوع السيادة إلا أنه ولا بد أن نوضح بشكل مختصر تأثير مسؤولية الحماية على أقدم مبدأ في العلاقات الدولية فإن كان هذا الأخير يتعارض تماماً و فكرة التدخل، فما هو الحال بالنسبة لمبدأ مسؤولية الحماية؟

إن السيادة في مفهومها التقليدي جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي تقيّد واقعا سياسيا يتمثل في قدرة الدولة على الانفراد بصنع و إصدار القرار داخل حدود إقليمها، وعلى عدم الامتثال لأية سلطة خارجية، وهو مفهوم يوفر الاستقرار في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن قواتها أو ثروتها واعترافاً بهذا أنشئ هذا المبدأ بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة⁽²²⁾.

لكن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية و التأكيد عليه دوليا غير الكثير من المفاهيم المكتسبة حتى مفهوم السيادة لم يعد كما كان عليه سابقا حيث أن سيادة الدولة لم تعد ذات صبغة مطلقة مما دفع البعض إلى وضعها في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسانية بمعنى إعادة تصنيف مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية⁽²³⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ السيادة قد تجرد من مفهومه التقليدي تحت تأثير مسؤولية الحماية من جهة والمتغيرات الدولية من جهة أخرى فقد يتلاشى مطلقا في المستقبل ليترك المكانة لمفهوم مستحدث في العلاقات الدولية مفهوم "السيادة كمسؤولية"، الذي أصبح معترفا به في الممارسات الدولية، كيف لا وقد أصبحت الدولة ليس فقط مسؤولة على سلامة شعبها داخل إقليمها بل وأمام المجتمع الدولي بأسره، إن هذا التراجع لمفهوم السيادة قد يكون مقصودا له دوافع خفية و قد يكون مجرد تطور تفرضه الأوضاع الدولية الراهنة من أجل حفظ السلام و الأمن العالميين.

الخاتمة :

خلصنا أخيرا أن مبدأ مسؤولية الحماية يشكل محلا مناسباً لكل التناقضات فمن جهة يعتبر اعتداء صارخا على السيادة الوطنية كون الدول الكبرى تستخدمه كوجه مقنع لحق التدخل ومن جهة أخرى يمثل حماية شبه مطلقة لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تستتر وراء فكرة السيادة المطلقة وفي المقابل تعارضه و مبدأ عدم التدخل الذي يرفض استخدام الحماية الدولية لتحقيق أهداف سياسية لا تمد بصلة لحماية الإنسانية، ويبدو ذلك واضحا في الدول العربية والإفريقية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل طريقا سيارا للنيل من سيادتها فالتجربة العراقية و الصومالية و الليبية وكذا الأوضاع الحالية في سوريا لأحسن مثال معاصر على ذلك.

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث تتلخص فيما يلي :

- إن انتقال الطبيعة الأصلية لمبدأ مسؤولية الحماية من واجب جماعي إلى عمل انفرادي للدول القوية كالولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تستغله كأداة لتحقيق مصالحها السياسية و الاقتصادية ولعل التدخل العسكري في العراق لخير دليل على ذلك، يضعف من القيمة القانونية للمبدأ أمام عجز الأمم المتحدة على التصدي.
- إن التدخل الدولي متخذا مسؤولية الحماية كواجهة أصبح يكتسي صبغته الشرعية من خلال ربط حالات التدخل الإنساني بضرورات حفظ السلام والأمن الدوليين.
- إن المجال المحفوظ لسيادة الدول بدأ يتقلص لصالح أحكام القانون الدولي فإن كان يأتي بالإيجابيات من أجل وضع حد لاستبداد بعض الدول وقمع شعوبها في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما هو

الوضع حاليا في سوريا ليس كخيار لا بد منه وإنما كضرورة إنسانية، فإن الوضع مختلف تماما عندما تدخل المصالح السياسية و لاقتصادية في اللعبة لتجعل من النعمة نقمة.

أخيرا يمكننا أن نقول أن مسؤولية الحماية قد تحقق الأهداف المرجوة منها مستقبلا شرط استبعاد جميع العناصر القسرية من المبدأ و المتمثلة أساسا في التدخل العسكري الذي قد يزيد من تأزم الأوضاع، كما يستلزم إعادة صياغة مفهوم مسؤولية الحماية بشكل يتلائم ومبدأ السيادة و توجيهه كوسيلة تهدف أساسا لتوفير الدعم الدولي و الحماية الفعلية للمدنيين أثناء الأزمات الدولية، أما القرارات ذات الطابع العسكري التي تهدف أساسا لتنفيذ حق التدخل فلا بد وأن تبقى خارج إطار الحماية من أجل رفع أي غموض حول الطبيعة القانونية الصرفة لمبدأ مسؤولية الحماية.

المراجع :

(1) إن هذه المسؤولية المزدوجة التي يحملها مبدأ الحماية تقتصر فقط على أربع جرائم دولية حدثتها الأمم بجرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي، و جرائم الحرب وهي الجرائم التي تكون الدولة مسؤولة على حماية أفرادها منها بل و حت المجتمع الدولي كله يتحمل مسؤولية الحماية هذه كواجب جماعي باتخاذ كل الوسائل اللازمة لممارسة هذا الواجب، هذا ما يتبين من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة الفرنسية:

«Il incombe également à la communauté internationale, dans le cadre de l'Organisation des Nations Unies, de mettre en œuvre les moyens diplomatiques, humanitaires et autres moyens pacifiques appropriés, conformément aux Chapitres VI et VIII de la Charte des Nations Unies, afin d'aider à protéger les populations du génocide, des crimes de guerre, du nettoyage ethnique et des crimes contre l'humanité» (A/RES/59/314, par.138).

(2) أنظر: تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بمناسبة الدورة الرابعة وخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 سبتمبر 1999، A/56/1، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

(3) أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة بمناسبة الألفية متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(4) أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية:

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), The Responsibility to Protect, International Development Research Centre, Ottawa, 2001, p. VII, rapport telechargeable en pdf disponible sur le site: <http://www.iciss.ca/pdf/Commission-Report.pdf>

(5) geoffrey duckworth, responsibility to protect humanity from genocide and the coming end of un charter absolutism:moral,legal and political implication, osgoode hall law school, toronto, april 2007, p128-129.

أنظر في هذا الصدد: الفقرة 138 و 139 من الوثيقة الختامية للقمة الدولية للأمم المتحدة لسنة 2005، A/60/L.1، متوفرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة المذكور انفا.

(6) جاء النص على مسؤولية الحماية أيضا في كل من قرار مجلس الأمن رقم (1755) لسنة 2007 فيما يتعلق بحالة السودان و كذا القرار (1894) لسنة 2009 المتعلق بحالة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

(7) أنظر في هذا الصدد :

Agnès Gautier-Audebert, «La responsabilité de protéger», Revue Ubuntu, no 1, 2013, p52.

(8) ماسينغاهم إيف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161.

(9) د.الرشدي أحمد، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2003، ص 8-21.

(10) ماسينغاهم إيف، المرجع السابق، ص 161-162.

أنظر أيضا في نفس السياق:

(11) ماسينغاهم إيف، المرجع السابق، ص 161.

(12) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط1، 2004، ص 35-54.

- (13) طویل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 170.
- (14) محمد جبر أحمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 428.
- (15) د. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 194.
- (16) د. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 196.
- (17) د. فهمي وليد حسن، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، عدد 170، أكتوبر 2007، ص 34.
- (18) غسان الجندي، « نظرية التدخل الإنساني المسلح لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 43، 1987، ص 161.
- (19) تدخل بلجيكا في الكونغو كينشاسا 1960، تدخل الولايات المتحدة في سان دومينغ 1965، تدخل إسرائيل في أوغندا (قضية أونتيبي) 1976، تدخل فرنسا في الزاير 1978، تدخل الولايات المتحدة في باناما (القضية العادلة)، تدخل بلجيكا إيطاليا وفرنسا في روندا 1994.
- (20) أنظر:
- BELANGER Michel, *Droit international humanitaire*, Mémentos Gualino, Paris, 2002, p. 88
- (21) أنظر: طویل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 170.
- (22) عبد القادري، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، 1994، ص 153-154.
- (23) د. مخادمة محمد علي، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، جامعة اليرموك، 2008، ص 168.